التعايش السلمي بين الإسلام و الغرب

الأستاذ/ عبد القادر بن عزوز
أستاذ مكلف بالدروس، كلية العلوم الإسلامية
–جامعة الجزائر–

إن الإنسان بطبعه يميل إلى البحث عن سبل راحته في بيته مع أهله بتوفيره لأسباب التعايش السلمي مع زوجته وأبنائه أو مع جيرانه بتحقيق أسباب التآلف والتفاهم فيما بينه وبينهم. كما يسعى لتحقيق التفاهم والتكافل فيما بينه وبين أفراد مجتمعه في شتى مجالات حياته اليومية سواء في طلبه لرزقه وما يترتب عليه من علاقات تنشأ عن طبيعة العمل أو في علاقاته الإنسانية الحياتية اليومية والتي تستدعي منه التفكير و البحث عن ما يناسب هذه العلاقة و تلك التي تربطه بمن حوله .وإن جامع ذلك كله أنه يبحث عن تحقيق مصلحة ودفعة مفسدة عن نفسه وأهله حتى يحقق لنفسه الاستقرار النفسي و المادي، مما يحصل له الطمأنينة على كلياته الخمس التي تقرها الشريعة وتدعو للحفاظ عليها.

وإن هذا التعايش لا يشمل علاقة المسلم مع المسلم ،وإنما تتعدى إلى غيره من المجتمعات الإنسانية. وإن التفكير في التعايش السلمي بين المجتمع المسلم وغيره من المجتمعات الإنسانية عموما والغربية خصوصا بالنسبة لمجتمعات شمال إفريقيا نحو الجزائر وتونس وليبيا والمغرب وغيرهما ممن هم على بعد ساعات قليلة من حدود هذا البلد وذاك يؤثرون ويتأثرون بما يحدث هنا وهناك على حد السواء لاشتراك المصالح فيما بينهما.

إن البحث في مسألة التعايش السلمي بين ضفتي الجنوب المسلم و الشمال المسيحي تحتاج إلى وضع و الاتفاق على قواعد نظرية وأخرى قانونية لضمان التعايش المستمر والاستقرار الدائم، وقبل البحث في سبل التعايش وفق الطرح الإسلامي، نحتاج إلى بيان معنى التعايش السلمي كمدلول لغوي، ثم كمدلول اصطلاحي حتى يبنى هذا

التعايش وفق أسس سليمة محددة المعالم والمصطلحات بين المسلمين في الجنوب والغرب المسيحي في الشمال.

أولا: معنى التعايش السلمي في اللغة: إن التعايش في اللغة العربية، مفاعلة بين أكثر من طرف، إذ لا يمكن أن يفهم التعايش دون التفكير في طرف آخر نعايشه، وهو يفيد الحياة المشاركة ، فنقول عاش معه، وعايشه[1].

أما مدلول معنى السلمي في اللغة العربية، فمشتق من السِلمِ ومن الفعل سَلِمَ ، ومنه السلام والتحية والسلامة، وهو بمعنى البرء، والعافية، والأمن[2].

ثانيا: *معنى التعايش السلمي في الاصطلاح*: يمكن أن نعرف التعايش السلمي أنه يعرف بكونه مركب تركيبا إضافيا من كلمة التعايش وكلمة السلمي، أي أنه ليس أي تعايش وإنما هو : الحياة الإنسانية المشتركة والتي تقام على أساس التفاهم و العدل والحرية بين أفراد المجتمع الواحد أو بين هذا المجتمع وغيره من المجتمعات الإنسانية والتي تحفظ الكليات الخمس لكل مجتمع.

ثالثا: بواعث التعايش في الإسلام: يعتبر الإسلام التعايش السلمي بين أفراد المجتمع الإنساني والقائم على الضوابط والمصالح الشرعية حالة طبيعية بحكم طبيعة الخلقة والفطرة الإنسانية، المشتركة، "فالإنسان مدني بالطبع، أي لا يمكنه التفرد عن الجماعة بعيشه، بل يفتقر بعضهم إلى بعض في مصالح الدين والدنيا"[3]. فإن الحاجة الإنسانية تستدعي هذا الاجتماع والتعايش،"فالإنسان مفتقر إلى جنسه"[4] وإن هذه الحاجة تظهر في معنى التسخير في قوله تعالى ﴿وَرَفَعنَا بَعضَكُم فَوقَ بَعضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعضُكُم بَعضاً سُخرِيًا﴾[5] فالتسخير في الأعمال يندرج ضمن كمال المجتمع الإنساني ،ولحاجة أفراده إلى بعضهم البعض[6]. وقد فسرها الإمام الرازي بقوله :" أنا أوقعنا هذا التفاوت بين العباد

في القوة والضعف، والعلم والجهل، والحذاقة والبلاهة والشهرة والخمول؛ وإنما فعلنا ذلك ،لأنا لو سوينا بينهم في كل الأحوال لم يخدم أحدا، ولم يصر أحدا منهم مسخرا لغيره؛ وحينئذ يفضي ذلك إلى خراب العالم، وفساد نظام الدنيا "[7]. فاختلاف المعايش والحاجات سبب دافع للتعايش السلمي أو على حد تعبير الأصبهاني "فالتبيان والتفرق والاختلاف في نحو هذا الموضع سبب الالتئام والاجتماع والاتفاق "[8].

رابعا: سبل التعايش السلمي بين المسلمين و الغرب: إن تحقيق سبل التعايش السلمي بين المسلمين والغرب يجب أن يؤسس على أسس واضحة غير قابلة للتأويل الفاسد من هذا الطرف أو ذاك، وأن يكون أساسها منهجا نظريا فلسفيا أخلاقي وأخر تشريعيا قانونيا لا يمكن أن نفصل بينهما حتى لا يقع الخلل في البناء المنشود تحقيقه؛ وهو **التعايش السلمي بين المجتمع المسلم والغرب**.

أ-المنهج النظري: إن أي عاقل يريد أن ينجز مشروعا ما خاص أو عام؛ فإنه يفكر في مدى صلاحية هذا المشروع وقدرته على إنجازه وآثاره الراهنة والمتوسطة والبعيدة على بيئته الاجتماعية ونتائجها الشرعية والقانونية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية. وإن التفكير في أمر مهم كتحقيق التعايش السلمي بين حضارتين متغايرتين من حيث الأسس والمرتكزات التي تقوم عليه كل حضارة، فهذه حضارة روحية إنسانية وأخرى مادية وإن تضمنت في بعض ظواهرها جانبا إنسانيا، ولكن هذا التناقض لا يناف التعايش السلمي بين الضفتين، ويمكن أن نتصور هذا المنهج النظري بتحقق المعاني التالية:

واحد: تحديد معنى "أنا "و "الآخر" : إن المقصود من تحديد معنى "أنا "، أي على مجتمع الجنوب أو المسلم أن يحدد ودون تردد انتمائه الإسلامي ودون تذبذب بين مجتمع

وآخر أو لسبب وآخر، قد يحدث أن يتبرأ هذا المجتمع أو ذاك من انتمائه العقدي والحضاري في حالة الدفاع عن المصالح الخاصة لمجتمعه.

وإن تحديد "أنا"يعني أيضا تحديد معنى الأمة وفق الرؤية الإسلامية وتحديد علاقات أفراد هذه الأمة مع بعضهم بعض وضوابط التعايش السلمي وحدوده بينها، لأننا نلاحظ أن الأمة الإسلامية يقاسمها أكثر من "أنا" إذ كل مجتمع يصور الإسلام أو الأمة وفق رؤيته الخاصة، وقد يخرج الباقي من الدلالة الاصطلاحية لمعنى الأمة وفق الرؤية الإسلامية الصحيحة. وإن مجتمعا غير متعايش سلميا مع أفراده كيف يحقق التعايش مع غيره ؟ إلا إذا كان هذا التعايش على حساب باقي الأمة و مصالحها الشرعية.

ونحن إذ نركز على تحديد معنى "أنا "نهدف إلى التعايش مع الأخر لا يتحقق إلا بتحديده حتى يعرف "الآخر "حدود التعايش السلمي وضوابطه الواجب أن يسهر على رعايته وتنميته لتحقيق معنى التعايش السلمي على أرض الواقع. كما أن الأمة الإسلامية بتحديدها لمعنى *"أنا "* تحقق احترام وتقدير *"الآخر"* إذ لو حدث العكس ولم تحدد معالمه؛ فإننا نكون محط سخرية وعدم احترام .

كما يمكننا الوقوف على أهمية التعرف على الأخر من ترغيب النبي ﷺ المسلمين، على التعرف على ثقافة وحكمة "الآخر" فقد جاء في الحديث الشريف أن ﴿ الحِكمَةُ، ضَالَةُ الُمؤمِنِ ﴾(9). ويندرج ضمن معنى الحديث في البحث عن الحكمة لدى الآخر، وفي البحث عن أسباب التعايش معه، تعلم لغة الآخر على وجه الكفاية، لأننا لا يمكن أن نفهم انتقال الحكمة من جهة إلى أخرى إلا في حالة الاستقرار والسلم بين الطرفينو المعرفة بلسان الآخر، لأنها من مستلزمات الحكمة ومظاهرها تحقيق الأمن والسلامة من شر الغير لأن الغالب في الناس الحذر من "الآخر"والخوف من لم يألفوا معاشرته، ولكن إن ظهرت حقيقته بعد الوقوف على دينه وأخلاقه وعاداته سهل معرفة الوسائل المناسبة للانسجام

والتعايش معه وفق ما تمليه المصلحة الشرعية. فالحديث حرك في الناس باعث الخوف لتحصيل المعرفة بالآخر لأن الغالب فينا الاحتياط في الشر أكثر من الخير. وبتعلم لغة الغير تفتح لنا نافذة، يمكن أن نصدر أحكامنا على "الآخر" دون جور.

وإن القارئ لوثيقة النبيﷺ بالمدينة بعد هجرته يظهر له جليا أن النبي ﷺ حرص على تحديد معالم "الأنا "حيث جاء في الكتاب بيان الأطراف الذين تشملهم الوثيقة أو التعايش "هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم"[10] فالكتاب أو معاهدة التعيش بينت أن للناس خصوصيات بدليل تسمية أطرافها وكان يكفي التعبير بتعبير الإسلام والإيمان كما بينت الوثيقة حدود علاقات كل قبيلة بأفرادها في حالة الرخاء والشدة وعلاقاتها بغيرها من القبائل إذ جاء في الكتاب" كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين "[11].

أما المقصود بتحديد معنى "الآخر"، فإن الهدف منه تحديد الطرف المراد التعايش معه أي غير المسلم بالوقوف على حقيقته؟ وعلى تاريخه ؟ وعلى هدفه من التعايش السلمي؟وهل فيه عدل أم إجحاف؟ وهل يحقق للأمة المصالح الشرعية ويدرأ عن المفاسد ؟ وغير ذلك. ولهذا، فإن الكلام عن التعايش السلمي مع الغرب يحتاج منا أن نقف على دراسة حضارته وأخلاقه واقتصاده وقوته وضعفه وسياسته حتى نتعرف عليه ويكون التعايش مبنيا وفق أسس وضوابط شرعية تحفظ للأمة عقيدتها وشخصيتها ومميزاتها، وبذلك لا تذوب في "الآخر" كما هو الحاصل في أغلب المعاملات الجارية اليوم.

ولقد جاء في وثيقة المدينة التعريف بـ "الآخر " فخصص الكتاب الكلام عن كل فرقة من اليهود على حدة، فذكرت الوثيقة يهود بني عوف، وبني النجار وبني الحارث وبني ساعدة [12] وغيرهم، مما يدل على أن التعرف على الآخر؛ لا يكون إلا بتحديد انتمائه ومعالم شخصيته وأماكن تواجده ولقد أسس القرآن الكريم للتعرف على الآخر في قوله

تعالى ﴿ يا أَيُّهَا النَاسُ إِنَا خَلقنَاكُم مِنْ ذَكَرٍ وانُثَى وجَعلنَاكُم شُعُوبًا وقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَ أَكرَمَكُم عِندَ اللهِ أَتقَاكُم ﴾[13] وقد فسرها الطبرسي بقوله :" لتعارفوا، أي جعلناكم كذلك لتعارفوا ، فيعرف بعضكم بعضا نسبه وأبيه، ولولا ذلك لفسدت المعاملات، وخربت الدنيا " فالتعارف يترتب عليه معرفة الآخر للوقوف على حدود التعامل معه والاستفادة منه أو العكس.

كما أن التعايش مع الآخر أسس له النبي ﷺ بمراسلاته لملوك الدنيا في زمانه نحو قيصر الروم وكسرى ملك الفرس والمقوقس ملك القبط [14]، وإن القارئ لهذه الكتب يجد فيها أن النبي ﷺ بين خصوصية المجتمع المسلم وأنه مجتمع دعوة إلى الله، وأن طبيعة العلاقة التي تربطه بـ"الآخر "طبيعة سلمية هدفها الأخذ بيد الآخر إلى طريق الله، وإقامة العدل بين الناس.

اثنان: التغيير في التصور الفكري عن الآخر: إن المقصود من تغيير التصور الفكري عن الآخر؛ هو دراسة الآخر دراسة معمقة وبعيدة عن السطحية لتحقيق معنى التعايش السلمي، إذ لا يمكننا الكلام عنه إذا لم يقف الطرفان على ضوابط التغيير التصور الفكري والتي نجملها فيما يلي:

الضابط الأول: اجتناب التمسك بالأفكار القديمة عن الآخر: إنه من الخطأ أن يتمسك هذا الطرف أو ذاك بالأفكار القديمة عن الآخر، دون البحث عن مستجدات الطرف المراد التعايش سلميا معه، وهذا يترتب عنه تفسيرات غير معقولة لسلوك الآخر ولخصوصيته وثقافته وينتج عنه تعميم الحكم على الجميع، مما يصعب عملية التعايش السلمي.

الضابط الثاني:ضرورة امتلاك البينات عن الآخر قبل الحكم: إن من الخطأ الذي يقع فيه هذا الطرف أو ذاك المراد تحقيق التعايش السلمي معه أن نحكم عليه قبل امتلاك البينات لأنه ظلم وقد أمرت الشريعة بتبين الحقيقة قبل الحكم وأكدت على مسؤولية

الكلمة ﴿ ولاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَ السَمعَ والبَصَرَ والفُؤَادَ كُلُ أُولَئِكَ كَانَ عَنهُ مَسؤُولاً ﴾[15].

الضابط الثالث: اجتناب التحيز العاطفي: إن اجتناب التحيز العاطفي بين الطرفين المتعايشين يبعدهما عن الردود الأفعال الغير المدروسة والغير المعقولة، ولأن التحيز يترتب عنه ردود أفعال سلبية لنظرة هذا الطرف إلى الآخر، مما يعكر صفو التعايش السلمي المنشود تحقيقه.

ب-المنهج التطبيقي أو التشريعي: إن تحقيق التعايش بين المسلمين والغرب كما يحتاج إلى مراعاة المنهج النظري، يحتاج إلى منهج تطبيقي تشريعي لحفظ هذا البناء النظري وإلا انهار البناء ولم يصبح له فائدة. وإن المنهج التطبيقي يمكن أن نتصوره بتوفير الوسائل التشريعية والواقعية التالية بين الضفتين:

واحد:مراعاة المقاصد و المصالح الشرعية: إن التعايش السلمي مع الغرب يجب أن يؤسس وفق ضوابط المصلحة الشرعية، وأن لا تشوبه "شائبة إذلال"[16] وبذلك ينظر في موقع هذا التعايش، هل هو مصلحة واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مكروهة أو مباحة، فإن بالبحث في أهمية هذا التعايش يمكننا أن نصدر حكما عليه. وإن القصد من مراعاة المقاصد الشرعية، هو البحث في حدود التعايش مع الآخر، ويمكن أن يؤسس هذا التعايش برعاية القواعد التالية:

القاعدة الأولى: تحديد محمول هذا التعايش هل هو من المصالح الدينية أم الدنيوية، فإن كان من الأول فنحن بحاجة إلى اجتهاد يضبط حدود التعامل أو التعايش مع الغير وفق ضرورة العصر، وأما إن كان من المصالح الدنيوية، فالحكم يختلف إذ الكثير من مصالح الدنيا تعرف بالتجربة والخبرة [17] والظاهر أن التعايش جماع بين الأمرين.

القاعدة الثانية: تقعيد التعايش السلمي وفق قاعدة تقديم الأهم فالأهم والأصلح فالأصلح[18].

القاعدة الثالثة: الاعتماد على قاعدة أن تحصيل المصالح ودرأ المفاسد أولى من تعطيلها[18] وأي عاقل يعرف أن في التعايش سد للكثير من الحاجات الإنسانية.

القاعدة الرابعة: اعتماد قاعدة تقديم المصالح الغالبة على المفاسد النادرة [19] وإن التعايش السلمي إذا تحققت شروطه العادلة؛ فإنه يرجع بالفائدة على أفراد الأمة.

القاعدة الخامسة: أنه لا يجوز تفويت مصلحة من غير معارض[20] فالتعايش السلمي إذا كان لا يترتب عنه مفاسد على الأمة، فإنه يحقق لها من المصالح ما لا يمكن حصره.

اثنان :تحقيق مبدأ العدالة : إن العدل أساس الملك، وهو أساس استقرار العلاقات الإنسانية على اختلاف أنواعها ومجالاتها، وإذا كنا نتحدث عن التعايش السلمي بين الضفة الشمالية الغربية والجنوبية المسلمة؛ فلا بد من إقامة هذا التعايش على أسس العدل التي يتفق عليها العقلاء من الضفتين وأن تتقارب الرؤى في المسائل الإنسانية العادلة . إن التعايش السلمي يقتضي من الطرفين المتعايشين أن يحققا أداء الحقوق والإنصاف في المعاملات، نحو المبايعات، والمعاوضات، والكرامات[21].

وبتعبير الماوردي" بالعدل والإنصاف تكون مدة الائتلاف"[22]. إن الإمام الماوردي يربط بين العدل وبين مدة الائتلاف، أي التعايش السلمي الذي يؤدي فيه الطرفان المتعايشان الحقوق والواجبات، وإن تحقيق هذا التعايش السلمي أو الائتلاف؛ لا يتحقق إلا بتشريع يبين فيه حدود العلاقة بين المسلمين والغرب ووفق أسس العدل التي يتفق عليها العقلاء ولا يخالف نصا شرعيا، وإن هذا التشريع لا يكفي لوحده إذا غاب من يسهر على تنميته وحمايته بقوة السلطة، أي الحاكم العادل أو "السلطان القاهر" على حسب تعبير

الماوردي[23] فيه ردع لأولئك الذين يريدون القضاء على هذا التعايش السلمي المشروع والذي أسس وفق المصلحة الشرعية العامة .و الذي يحقق الأمن و الاستقرار للجميع[24].

كما أن التعايش السلمي يقتضي العدل في الحكم على الآخر دون ظلم حتى وإن كانت بيننا و بينهم عداوة وفق القاعدة القرآنية ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[25].

فالتعايش السلمي لابد أن يقوم على مبدأ الحق من غير ميل أو حيف على الأعداء، إذ أن كفر الكافر لا يمنع العدل معه [26].

وإن تحقيق مبدأ العدالة يقتضي الاتفاق مع الجهة المخولة لحل المنازعات بين الطرفين كما بينتها وثيقة المدينة والتي جاء فيها " وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار ويخاف فساده فإن مرده إلى الله ﷻ وإلى محمد رسول الله ﷺ"[27] ولكأنما نص الوثيقة يطالب من المتعايشين تحديد مجال القضاء عند الخصومات لاجتناب فساد العلاقات بين الطرفين المتعايشين.

كما أن مبدأ العدالة أن يتم الاتفاق على عدم إيواء من الطرفين المجرمين حتى يصبح لمعنى التعايش السلمي فائدة ترجى، ولذلك بينت وثيقة المدينة أن من أسباب استمرار التعايش أن لا" يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم "[28]. وإن من المقاصد التي ترتبت على تحقيق مبدأ العدالة المصالح التالية:

واحد: مبدأ الحرية : إن من نتائج العدالة بين المسلم والغربي أن يتحقق مبدأ الحرية والتي مضمونها أن "تتجلى في الشخص معاني الإنسانية العالية، ويضبط نفسه، فلا تتدلى إلى سفاسف الأمور"[29] وعلى أن تكون العدالة هي" الميزان الذي يضبط به كل عمل، والحرية خاضعة لهذا الميزان "[30]. وإن مبدأ الحرية يشمل حرية الرأي للطرفين المتعايشين على حد السواء على أن تكون " الثمرة التي ينتجها الفكر السليم و الاتجاه المستقيم إلى طلب الحقائق وإعلانها "[31].

كما أن تحقيق مبدأ الحرية بين المسلم والغربي يقتضي حرية العقيدة، "على أن تكون بالاختيار الخالي من كل إكراه أو حمل على الاعتقاد بأي وسيلة من وسائل الحمل"[32] وإن هذه الحرية كفلها الإسلام للناس بقوله تعالى ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِينِ﴾[33] لأن الإسلام يقيم دعوته على ميزان العقل والبرهان والتدبر والتفكر لا القهر. ولقد تضمنت وثيقة المدينة هذا المبدأ العادل في حرية المعتقد بما نصه " لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم"[34].

اثنان: مبدأ الأمن: يعتبر تحقيق الأمن على الأنفس و الأعراض والأمن الغذائي من المصالح التي راعتها الشريعة الإسلامية، إذ لا يتصور استمرار بقاء الإنسان وقيامه بالوظيفة الاستخلافية دون رعاية هذه المصالح الضرورية. وإن تحقق التعايش بين الضفتين الشمالية والجنوبية يجب أن يؤسس على الحفاظ على هذه المصالح الإنسانية المشتركة من التعدي عليها وإن هذه المصالح مترتبة عن توفير مبدأ العدالة. ولقد جاء في وثيقة المدينة هذا

المبدأ فقد نصت بنودها على"وإنه من تبعنا من يهود له النصرة والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم"[35].

كما أن من مقتضيات الأمن الحفاظ على الأنفس من جهة إحيائها بتوفير أسباب استمرارها نحو توفير الطعام والدواء، وكذا الاعتداء عليها بالقتل دون مبرر شرعي، وهذا عملا بقوله تعالى ﴿ وَمَن أَحيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحَيا النَاسَ جَمِيعًا ﴾[36]. يقول القرطبي أن في الآية :" تجوز، فإنه عبارة عن الترك والإنقاذ من هلكة "[37].

كما أن من مستلزمات الأمن توفر التوزيع العادل للغذاء بين أفراد المجتمع الإنساني عملا بقوله تعالى ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِكَ ،نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَعِيشَتَهُمْ فِي الحَيَاةُ الدُنيَا ﴾[38].

إن تقسيم المعيشة بين المجتمع الإنساني من حيث الفقر والحاجة [39] تستدعي التفاعل بين المجتمع الإنساني لتبادل المنافع، إذ تبادل المنافع سبب من أسباب التعايش السلمي بين أفراد المجتمع الإنساني.

إن التعايش السلمي بين الجنوب المسلم والشمال المسيحي ممكن إذ أن القرآن يشرع لنا مشروعية تناول طعامهم أو "طعام أهل الكتاب" كما يعبر عنه القرآن الكريم ﴿اليومَ أُحِلَ لَكُمُ الطَيبَاتُ وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌ لَهُمْ ﴾[39] إذ لا يمكننا أن نتصور أن نتناول طعام الآخر الحلال أو أن يتناول الآخر طعامنا إذا لم تكن هناك ثقة بين الطرفين، كما أن في مشروعية تناول الطعام الحلال رسالة ضمنية أن بين المجتمع الإنساني قواسم مشتركة يجب أن يحافظ عليها الجميع للحفاظ على الكرامة الإنسانية.

وفي الأخير، إن التعرف على الآخر يقتضي البحث في دينه وعاداته، وطرق معيشته، ونظرته للكون والحياة حتى نتمكن من معايشته سلميا ووفق أصول التعامل الإنساني الذي يقرره الإسلام، من تحقيق العدل في القضاء وفي القضايا الإنسانية العادلة، وتوفير الأمن الغذائي للمجتمع الإنساني، ودون أن يهمل المسلمون أنهم أمة دعوة أي أمة مطالبة شرعا بتبليغ رسالة الإسلام السمحة وفق منهج الدعوة الحسنة والرفق في الدعوة وتحكيم العقل الذي غيبه الكثير من المسلمين في حياتهم. إن توفير هذه المبادئ بين المسلمين والغرب يكفل للطرفين التعايش السلمي العادل. والله الموفق.

الهوامش

1- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (331/6).

2 – نفس المرجع ، (290/12).

3 – الراغب الأصبهاني ، الذريعة إلى مكارم الشريعة، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط1393/1هـ – 1973م، (ص 197).

4 – الماوردي، أدب الدنيا و الدين، تحقيق محمد صياح، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ط 1986، (ص 129).

5 – الزخرف: .32

6 – تفسير ابن كثير، دار الأندلس، بيروت، ط 1970م، (225/6).

7 – الرازي، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1411/1هـ – 1990م، (180/27).

8 – الأصبهاني، المرجع السابق، (ص198).

9 – العجلوني، كشف الخفاء، إشراف /أحمد قلاس، مؤسسة الرسالة، ط1405/04هـ – 1958م، (453/1).

10 – مختصر سيرة ابن هشام، إعداد محمد عفيف الزعبي ومراجعة عبد الحميد الاحدب، دار النفائس، بيروت، ط1401/1هـ – 1981م، (ص 106).

11 – نفس المرجع ، (ص 106).

12 – نفس المرجع ، (ص 107–108).

13 – الحجرات: .13

14 – محمد علي قطب، مختصر سيرة ابن كثير، دار المسيرة، بيروت، ط1404/1هـ – 1982م،(ص369– 375).

15 – الإسراء: .36

16 – محمد حسنين مخلوف، القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب و المسلمين، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1395/1هـ – 1975م، (ص 44).

17 – عز الدين ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، دار المعرفة، بيروت، لبنان ،(9/1).

18 – نفس المرجع، (70/1).

19 – نفس المرجع، (70/1).

20 – نفس المرجع، (85/1).

21 – نفس المرجع، (69/1).

22 – الأصبهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة ،مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط1393/1هـ – 1973م ،(ص185).

23 – الماوردي، أدب الدنيا والدين ، تحقيق د/ محمد صباح، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ط1986م، (ص 139).

24 – نفس المرجع ، (ص 134).

25 – نفس المرجع ، (ص 142).

26 – المائدة: .08

27 – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، (110/6).

28 – مختصر ابن هشام، إعداد محمد عفيف الزعبي، ومراجعة عبد الحميد الاحدب، دار النفائس، ط1401/3هـ – 1981م، (ص 108).

29 – نفس المرجع ، (ص108).

30 – محمد أبوزهرة ، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الدار السعودية ،ط2/1401هـ (ص 257).
31 – نفس المرجع ، (ص 260).
32 – نفس المرجع، (ص 274).
33 – نفس المرجع ، (ص 266).
34 – البقرة : 255
35 – مختصر ابن هشام، المرجع السابق، (ص107).
36 – نفس المرجع ، (ص 107).
37 – المائدة : .32
38 – القرطبي، الجامع، مرجع سابق، (6147).
39 – الزخرف : .32
40 – القرطبي، المرجع السابق ، (83/16).
41 – المائدة: 06.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴾

"سورة النمل ، الآية 69